


Distr.: Limited
19 May 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض
الدوري الشامل*

بيلا روس

* سيصدر التقرير النهائي في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/15/16. ويُعمَّم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٩٦-٥ أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٩٦-٢١ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٩٩-٩٧ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٠	 تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق ببيلاروس في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأس وفد بيلاروس السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد ميخائيل خفوتسوف. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق ببيلاروس في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق ببيلاروس: السنغال والفلبين والنرويج.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق ببيلاروس:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/8/BLR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.8/BLR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/BLR/3).

٤- وأحيلت إلى بيلاروس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين والدايمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا ولاتفيا والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة والردود الخطية المقدمة من بيلاروس متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السادسة عشرة، شرع السفير فوق العادة والمفوض والممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد ميخائيل خفوتسوف، في عرض تقريره الوطني. وقال إنه يرى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل حققت بنجاح الهدف الذي أنشئت من أجله وهو ضمان استعراض حالة حقوق الإنسان

في جميع البلدان بطريقة موضوعية. ووفقاً للوفد، أجريت في معرض إعداد التقرير الوطني مشاورات مع أكبر عدد ممكن من الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني. وأكد الوفد أنه ليس في نيته أن يتجاهل التحديات وأوجه القصور القائمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ولكن ينبغي ملاحظة أن وتيرة التطور وظروف وقدرات الحكومات تختلف من بلد إلى آخر.

٦- ولاحظ الوفد أن بيلاروس تمكنت من تحقيق سلسلة من الانجازات في ظروف صعبة من بينها، في جملة أمور، الحادث الذي وقع في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية في عام ١٩٨٦، وأن هذه الإنجازات من دواعي الاطمئنان على تطوير حقوق الإنسان في بيلاروس بشكل مستدام.

٧- وأشار الوفد إلى تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الذي وضع بيلاروس في المرتبة الـ ٦٨ لمؤشر التنمية البشرية، والذي اعتبرها من البلدان ذات التنمية البشرية العالية. ولاحظ الوفد أن بيلاروس حققت الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر، والمساواة بين الرجال والنساء، وتعميم التعليم الابتدائي، قبل الموعد المحدد لتحقيق هذه الأهداف.

٨- ووفقاً للوفد، يعتبر معدل المعرفة بالقراءة والكتابة بين السكان في بيلاروس من أعلى المعدلات في العالم، ويبلغ ٩٩,٧ في المائة للبالغين و٩٩,٨ في المائة للقصر.

٩- وأشار الوفد إلى أن معدل البطالة في البلد من أدنى المعدلات في أوروبا الشرقية وأن معدل الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد في بيلاروس هو ثاني أعلى المعدلات في رابطة الدول المستقلة، كما أن معدل الفقر من أدنى معدلات الفقر في العالم. وتخصص بيلاروس نحو ٨٥,٤ من الدعم الحكومي لاحتياجات القطاع الاجتماعي، وهو أعلى مستويات هذا الدعم في المنطقة. وأشار الوفد إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي وضع بيلاروس في المرتبة الـ ٤٤ من حيث الإنفاق على الصحة، والتعليم، ونوعية التعليم، ومحو أمية البالغين، والعمر المتوقع، والحكم الرشيد، ومستوى الفساد، والصرف الصحي، والإمداد بالمياه النقية. وأشار إلى أن بيلاروس من البلدان الرائدة في التغلب على الفوارق الاقتصادية.

١٠- وأكد الوفد أن بيلاروس طرف في جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً. ويكرس الدستور مبادئ القانون الدولي المعترف بها على النطاق العالمي ويكفل الاتساق بين التشريعات الوطنية وهذه المبادئ. ووفقاً للوفد، ترد معايير حقوق الإنسان المعترف بها على النطاق العالمي في التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، في قوانين الأحزاب السياسية، والمنظمات الطوعية، ونقابات العمال، والأقليات القومية، والمنظمات الدينية.

١١- ولاحظ الوفد أن رئيس بيلاروس، بوصفه الضامن للدستور وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يتخذ التدابير اللازمة للدفاع عن حقوق المواطنين وتنفيذها عن طريق

إصدار القوانين واتخاذ القرارات في المسائل ذات الصلة وتنسيق الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان بين الفروع الثلاثة للسلطة الحكومية. ولاحظ أيضاً أن الجمعية الوطنية (البرلمان) تعتمد القوانين وتضع الآليات القانونية اللازمة لضمان احترام وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ولديها لجنة دائمة لحقوق الإنسان.

١٢- وأشار الوفد إلى وجود شبكة من المؤسسات الحكومية والعامّة المتخصصة في البلد من بينها، في جملة أمور، اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، والمجلس الوطني للسياسات الجنسانية، والمجلس الاستشاري المشترك بين الاثنيات، من أجل تعزيز وحماية الفئات المختلفة لحقوق الإنسان.

١٣- ولاحظ الوفد أن القانون الخاص بشكاوى المواطنين ينص على التزام الهيئات الحكومية والموظفين الحكوميين باتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة الحقوق المنتهكة للمواطنين والإشراف على تنفيذها. وفي عام ٢٠٠٩، قدم المواطنون ما مجموعه ٤٠.٠٠٠ شكوى تنطوي على مسائل متعلقة بحقوق الإنسان والسياسات المتصلة بها.

١٤- ووفقاً للوفد، توجد في بيلاروس حالياً ٢٢٠٠ منظمة غير حكومية و١٥ حزباً سياسياً. وتوجد أيضاً هيئة قضائية فعالة ومستقلة. ولاحظ الوفد أن ذلك من العوامل الهامة لحماية حقوق الإنسان.

١٥- وأشار الوفد إلى البيانات المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تفيد بأن المرأة في بيلاروس تتمتع بمستوى عالٍ من الحريات المدنية، ومن الاتحاد البرلماني المشترك الذي يضع بيلاروس في المرتبة الـ ١٩ في العالم من حيث مستوى تمثيل المرأة في البرلمان. وأفاد بأن ٣٦ منظمة نسائية تعمل في البلد. ووفقاً للوفد، تشغل النساء ١٩,٣ في المائة من المناصب العليا في الأجهزة الحكومية و٤,٤ في المائة من المناصب القضائية.

١٦- ولاحظ الوفد أن بيلاروس تولي اهتماماً خاصاً لتوفير الفرصة للأطفال للتعبير عن ذاتهم، وأن ٢٣ منظمة معنية بشؤون الأطفال و١٤١ جمعية للشباب تتلقى دعماً مالياً من الدولة. ولاحظ أيضاً الانخفاض في حالات التبني من الخارج وأن ٧٢,٧ في المائة من الأيتام يتلقون أشكالا بديلة من الرعاية.

١٧- وفي الأمم المتحدة، أطلق رئيس بيلاروس مبادرة من أجل تكتيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن المتوقع أن تعتمد الأمم المتحدة نتيجة لذلك خطة عمل شاملة في هذا الشأن. وانخفض نتيجة للتدابير الفعالة التي اتخذتها بيلاروس عدد الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وأنشأت بيلاروس مركزاً دولياً للتدريب على شؤون الهجرة مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٨- ووفقاً للوفد، يعيش في بيلاروس أفراد ينتمون إلى أكثر من ١٣٠ مجموعة إثنية، وزالت الآن التزاوجات التقليدية التي كانت قائمة لأسباب إثنية أو عرقية أو ثقافية أو لغوية

أو دينية. وتتلقى ١٢٣ من المنظمات الطوعية التي تمثل الجماعات الاثنية والثقافية دعماً مالياً من الحكومة. ويتلقى الأفراد الذين ينتمون إلى بعض المجموعات الاثنية دروسهم في المؤسسات التعليمية بلغتهم الأصلية. وتصدر الصحف وتذاع البرامج التلفزيونية باللغات البولندية والأوكرانية والليتوانية.

١٩- وأشار الوفد إلى زيادة عدد الجمعيات الدينية من ٧٦٥ إلى ٣ ٢٦٢ جمعية، وزيادة عدد الطوائف الدينية من ٨ طوائف إلى ٢٥ طائفة. وتعفى المنظمات الدينية المسجلة من الضرائب وتتلقى مساعدة من الدولة لترميم المباني الدينية.

٢٠- وأبرز الوفد تعاون بيلاروس النشط مع المنظمات الدولية وأشار إلى التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصيات أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، واستقلال السلطة القضائية والمحامين، والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وتوصيات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي الذي قام بزيارة بيلاروس. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت بيلاروس دعوات إلى ثمانية من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد. وتعاونت بيلاروس بنشاط مع هيئات المعاهدات وقدمت في عام ٢٠٠٩ تقاريرها الدورية إلى خمس من هذه الهيئات. وبناء على مبادرة من بيلاروس، قام ممثلون لمفوضية حقوق الإنسان بزيارة بيلاروس في عام ٢٠٠٩ لمناقشة المساعدة والدعم اللازمين لبيلاروس من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن المقرر أن تنفذ بيلاروس مشروعاً مشتركاً لتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٣ وفداً ببيانات. ولم يتمكن ٣١ وفداً من الإدلاء ببيانات نظراً لضيق الوقت، وسترد هذه البيانات على الشبكة الخارجية للاستعراض الدولي الشامل عند توافرها^(١). وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٢- وشكر عدد من الوفود بيلاروس على تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأشاد بالوفد للعرض الشامل الذي قدمه للتقرير الوطني. ولاحظ عدد من الوفود مع التقدير أن بيلاروس طرف في معظم معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان.

٢٣- وأشاد الاتحاد الروسي ببيلاروس للاستقرار السياسي والمستوى العالي من التنمية الاقتصادية اللذين حققتهما حتى الآن. ولاحظ النتائج الباهرة التي حققتها بيلاروس في مجال

(١) الأرجنتين والأردن وأستراليا وألمانيا وأنغولا وباكستان وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والاندونك وزمبابوي وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا وفيت نام والكرسي الرسولي وكمبوديا والكويت ولاتفيا ولبنان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم. وأشار أيضاً إلى الزخم الإيجابي في حماية الحقوق المدنية والسياسية. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٢٤- ولاحظت بوتان الجهود التي تبذلها بيلاروس لتثقيف السكان عموماً في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالأساليب والاستراتيجيات المستخدمة لتعزيز حقوق الطفل ولاحظت الخطوات المتخذة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٢٥- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة أن بيلاروس، على الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجهها، تعمل على تحسين نظام حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الصحة والتعليم. وأعربت أيضاً عن ارتياحها لتعاونها مع بيلاروس في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وأعربت الإمارات العربية المتحدة أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها بيلاروس فيما يتعلق برعاية الأطفال وسألت عما إذا اتخذت بيلاروس تدابير أخرى لحماية حقوقهم.

٢٦- وأبرزت البرازيل التطورات الإيجابية المتعلقة بحقوق المرأة، ولكنها لاحظت أن التشريعات تفتقر إلى أحكام بشأن المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وأشارت إلى أهمية وجود نظام خاص لقضاء الأحداث، وحظر العقاب البدني. وشجعت بيلاروس على إيلاء الاهتمام الواجب للحوادث العنصرية وكره الأجانب. وقدمت توصيات.

٢٧- وأشارت تونس إلى المجلس الاستشاري الذي أنشئ مؤخراً بوصفه مؤسسة مستقلة تقوم بدور إيجابي في صياغة المقترحات الرامية إلى الإسهام في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في البلد. ورحبت باعتماد الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وبتحقيق الهدف ذي الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت تونس توصية.

٢٨- وهنأت الجزائر بيلاروس على التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وضعها في مقدمة الدول التي حققت الأهداف الإنمائية للألفية في منطقتها وخارج هذه المنطقة، على الرغم من حادث تشيرنوبيل النووي الذي وقع في عام ١٩٨٦. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٩- وأحاطت البحرين علماً بالسياسات والمبادرات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة، والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتوفير الرعاية الطبية بالمجان وتخفيض معدلات الوفاة والمرض. وأيدت البحرين الجهود التي يبذلها البلد لاتساق تشريعاته الوطنية مع المعايير الدولية من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣٠- وأشارت أذربيجان إلى السياسات الإيجابية التي تنتهجها بيلاروس لضمان مستوى معيشة كريمة لسكانها على الرغم من الصعوبات التي تواجهها، وبالتحديد إلى السياسات التي

أدت إلى تخفيض معدلات الوفاة بين الأمهات والرضع. وهنأت بيلاروس على سياستها في مجال الأهداف الإنمائية للألفية وأشادت بالجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت أذربيجان توصيات.

٣١- ولاحظت ليتوانيا الاهتمام الذي توليه بيلاروس لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والجهود التي تبذلها على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت ليتوانيا توصيات.

٣٢- ورحبت مصر بانتشار التثقيف في مجال حقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية. وأشادت بالجهود التي تبذلها بيلاروس لضمان الحق في العمل وتحقيق عدد من الأهداف الإنمائية للألفية. وطلبت المزيد من التفاصيل عن الجهود التي يبذلها البلد لمكافحة الاتجار بالأشخاص والإنجازات التي تحققت حتى الآن والتحديات التي يواجهها في هذا المجال. وقدمت مصر توصيات.

٣٣- وأشادت سنغافورة بالخطوات التي اتخذت لتحقيق المزيد من التقدم لحقوق المرأة والأطفال في بيلاروس من خلال خطة العمل الخاصة بكل منهما. وهنأت بيلاروس على الانخفاض في معدل البطالة ونتائجها الجيدة في مجالات الإسكان والصحة والتعليم. وقدمت سنغافورة توصية.

٣٤- وأعربت ماليزيا عن امتنانها لمشاركة بيلاروس المستمرة في الأعمال التي يقوم بها النظام الدولي لحقوق الإنسان في مجالي بناء القدرات والمساعدة التقنية، فضلا عن اشتراكها مع المجتمع المدني في إنشاء شبكة متخصصة من المؤسسات العامة. وقدمت توصيات.

٣٥- ولاحظت إيطاليا أن الأقليات الدينية تخضع لمعاملة مختلفة من قبل الكنيسة الأرثوذكسية على الرغم من كفالة حرية الدين والعبادة في الدستور، وطلبت معلومات عن التدابير التي تعتمدها بيلاروس اتخاذها لضمان الاحترام الكامل للحرية الدينية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٣٦- وأشارت الهند إلى أن بيلاروس حققت هدفها المتمثل في القضاء على الفقر وأنها في سبيلها إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية وهي تخفيض معدل وفيات الأطفال، وحماية صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحقيق التنمية المستدامة. وأشارت إلى اعتماد عدد من الصكوك القانونية لحماية الأطفال، وإنشاء مجلس للسياسات الجنسانية، والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٧- وطلبت سويسرا تأكيد المعلومات الواردة بشأن تنفيذ حكم الإعدام على شخصين في آذار/مارس الماضي على الرغم من الطلب المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتأجيل تنفيذ هذا الحكم. وذكرت أيضا أن العقوبات التي تعوق حرية التعبير والتجمع لا تزال كبيرة،

لا سيما العقوبات المتعلقة بتسجيل المدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية. وقدمت سويسرا توصيات.

٣٨- ولاحظت كوبا الالتزام السياسي لبيلاروس بحقوق الإنسان. وأشارت بوجه خاص إلى توفير الرعاية الصحية والتعليم بالبحر، والقضاء على الأمية، وتعميم التعليم الابتدائي على النحو المطلوب في الأهداف الإنمائية للألفية، وانخفاض معدل الوفيات بين الأمهات والأطفال، وانخفاض الحاد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب. وطلبت معلومات عن العمل الذي يقوم به المركز الدولي للتدريب على شؤون الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت كوبا توصيات.

٣٩- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقدم المحرز في بيلاروس بوصفها دولة ديمقراطية تقوم على سيادة القانون والعدالة الاجتماعية منذ استقلالها. وأشارت إلى الآثار الناجمة عن الحرب العالمية الثانية وحادث تشيرنوبيل على الاقتصاد القومي وصحة السكان. وقدمت توصية.

٤٠- ورحبت النمسا بالتدابير المتخذة لتحسين أوضاع المحتجزين في السجون ولكنها لاحظت أن الأوضاع القاسية لا تزال قائمة في مراكز الاحتجاز وأعربت عن قلقها إزاء اللجوء إلى التعذيب، وعدم إمكان تحقيق محاكمات عادلة بالإجراءات القائمة، وحالات الاحتجاز المخالفة للقانون. وذكرت أن بيلاروس تواصل تنفيذ أحكام الإعدام، وأن حقوق الأقليات لا تزال منقوصة. وقدمت النمسا توصيات.

٤١- ولاحظت فلسطين النص على حقوق الإنسان في الدستور. ورحبت بالجهود المبذولة لضمان حرية الرأي والدين، وتوفير الخدمات الأساسية للاجئين، ورفع مكانة المرأة، ومكافحة التمييز والتعصب. وقدمت فلسطين توصيات.

٤٢- وأبرزت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) التقدم السريع في الذي حققته بيلاروس في مستويات المعيشة للسكان نتيجة لتخصيص ٨٥ في المائة من الاستثمارات العامة للمساعدة الاجتماعية. ولاحظت أن الحقوق الاجتماعية مكفولة في ظل المساواة والشمول ودون تمييز. وقدمت فتزويلا توصية.

٤٣- وهنأت المغرب بيلاروس على إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان، لا سيما لحماية حقوق النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. وسألت عما إذا كانت بيلاروس ستصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأيدت الجهود التي تبذلها بيلاروس في مجال التنمية البشرية والاجتماعية. وقدمت المغرب توصيات.

٤٤- وأعربت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) عن تقديرها للأهمية التي يعلقها الدستور والسياسات الوطنية في بيلاروس على الحق في العمل. وأشارت أيضا إلى العمل الذي يقوم به المجلس الوطني للعمال والشؤون الاجتماعية ذو التمثيل الثلاثي، ودعت بيلاروس إلى تبادل

ممارستها الجيدة للتوصل إلى معدلات منخفضة للبطالة. وطلبت معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال التعليم والصحة. وقدمت بوليفيا توصيات.

٤٥ - وأشارت هنغاريا مع القلق إلى الأوضاع غير العادية القائمة بشأن التعذيب وسوء المعاملة في السجون، والحق في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات والدين، والمشاركة السياسية والعملية الانتخابية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستقلال القضاة. ورحبت بتوصية المحكمة الدستورية بإلغاء عقوبة الإعدام وكذلك بالتدابير الشاملة التي اتخذتها، في جملة أمور، لتحسين حالة الأطفال. وقدمت توصيات.

٤٦ - وأعربت الصين عن تقديرها للتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذ جميع الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى زيادة الاستثمارات في مجال الرعاية الطبية والرفاه الاجتماعي، والتقدم الكبير المحرز في حماية الحق في الصحة والتعليم. وأشارت أيضاً إلى اعتماد الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ لضمان المساواة بين الجنسين وتنفيذ حقوق المرأة. وقدمت الصين توصيات.

٤٧ - ورحبت قطر بالجهود المبذولة لضمان الحق في العمل وزيادة فرص العمل المتاحة للمعوقين. ولاحظت الجهود المبذولة لتحسين السياسات الاجتماعية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالصحة والإسكان. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمواجهة التحديات البيئية وإعادة تأهيل المناطق المتأثرة بحادث تشيرنوبيل الذي وقع في عام ١٩٨٦.

٤٨ - وأكدت كازاخستان أن مشاركة بيلاروس في عملية الاستعراض الدوري الشامل ودعواتها للعديد من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد دليل على التزامها بواجباتها الدولية. وهنأت كازاخستان بيلاروس على تحقيق أعلى معدل للمعرفة بالقراءة والكتابة في العالم، وسياسة عدم التمييز، وتحسين المساواة بين الجنسين، والتنمية البشرية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت كازاخستان توصيات.

٤٩ - ولاحظت السودان ارتفاع مؤشرات التنمية البشرية في بيلاروس. وطلبت فيما يتعلق بالآثار الصحية والأضرار البيئية الناجمة عن حادث تشيرنوبيل معلومات عن التدابير التي اتخذت لمعالجة المشاكل التي لا تزال قائمة حتى الآن. وقدمت السودان التوصيات.

٥٠ - ولاحظت النرويج أن مشاركة المجتمع المدني بنشاط في عملية الاستعراض الدوري الشامل أساسية لكي تحقق هذه العملية النتائج المرجوة منها وأن التعاون الفعال مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة من الأهداف الرئيسية لهذه العملية. ولاحظت أيضاً أن توزيع الصحف المستقلة لا يزال محظوراً من الناحية القانونية، وأعربت عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين. وأكدت من جديد معارضتها لعقوبة الإعدام وأعربت عن أسفها لتنفيذ هذه العقوبة مؤخراً. وقدمت توصيات.

٥١- وعلقت أرمينيا على إنشاء نظام خاص لقضاء الأحداث، وأشادت ببيلاروس لشرورها في وضع خطة عمل شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأيدت القرار الذي اتخذته بيلاروس لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وشجعت البلد على توسيع نطاقه وتطبيقه خارج النظام المدرسي. وقدمت أرمينيا توصيات.

٥٢- ولاحظت إسرائيل الجهود التي تبذلها بيلاروس في مجال التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والحملة التي تقوم بها ضد المنظمات الإجرامية للاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأحكام الصادرة بالإعدام بدون محاكمة عادلة، وثقافة الإفلات من العقاب، والإعدام التعسفي، والتعذيب، وكذلك إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات. وقدمت توصيات.

٥٣- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أوضح الوفد أن إلغاء هذه العقوبة عملية حساسة للغاية. فقد أُجري في عام ١٩٩٦ استفتاء عام حول هذه المسألة وأيد أكثر من ٨٠ في المائة من السكان الإبقاء على هذا الشكل من العقاب. ويؤكد الدستور وقانون العقوبات على الطابع المؤقت والاستثنائي لهذه العقوبة، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار الوفد إلى أن عقوبة الإعدام تنفذ في حالات نادرة للغاية، وأن القانون ينظم إجراءات العفو عن المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

٥٤- ولاحظ الوفد أن بيلاروس تتفهم وتحترم موقف البلدان التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، وأنها تفكر جدياً في الطرق والوسائل المتاحة لإلغائها. وأنشئ فريق عامل برلماني لهذا الغرض. وبُذلت أيضاً جهود للتأثير على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام وحملات التوعية. غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقفها الاختياري دون مراعاة نتيجة الاستفتاء. وينبغي أن يتخذ القرار بوعي كامل وينبغي أن يكون لا رجعة فيه. وستواصل بيلاروس تعاونها مع المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، أشارت بيلاروس إلى أنها لم تصوت ضد قرارات الجمعية العامة التي تشجع على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

٥٥- وفيما يتعلق بالحق في المشاركة في المظاهرات السلمية، أكدت بيلاروس أن هذا الحق يكفله القانون شريطة عدم انتهاك النظام العام أو حقوق المواطنين الآخرين. وينبغي الحفاظ على الأمن والنظام العام أثناء المظاهرات. والهدف من الإجراءات التي ينص عليها القانون هو الموازنة بين حرية المواطنين والحفاظ على الأمن العام. ولاحظ الوفد أن هذا يتفق تماماً مع التزامات بيلاروس الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- وفيما يتعلق بالتعذيب، لاحظت بيلاروس أنها طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب. ولضمان المسؤولية الجنائية عن أعمال التعذيب، تطبق بيلاروس التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية بشكل كامل. ويصف قانون العقوبات جميع الأعمال المتعلقة بالتعذيب بأنها

جرائم خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات، بالإضافة إلى حرمان الذين يرتكبون هذه الجرائم من الوظائف العامة. ويجوز للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أن يقدموا شكاوى إلى مكتب المدعي العام أو القضاء، وينبغي النظر في هذه الشكاوى دون تأخير، ويوفر القانون أيضاً وسائل للرقابة العامة.

٥٧- ووفقاً للوفد، تولي بيلاروس اهتماماً خاصاً لمسألة الأوضاع الإنسانية للاحتجاز. ولا يجوز احتجاز أحد بوجه مخالف للقانون، وينبغي أن تراعى في جميع أشكال الاحتجاز كرامة الإنسان، ولا يجوز معاملة المحتجزين معاملة قاسية أو لا إنسانية أثناء الاحتجاز. واعتمدت الحكومة موارد كبيرة لتحسين الأوضاع في السجون.

٥٨- ولاحظ الوفد أن تشريعات بيلاروس المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات تستند إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجوز للأحزاب السياسية والمنظمات العامة أن تمارس أنشطتها بحرية وفقاً لأنظمتها وبرامجها. ولا يجوز قانوناً إلغاء الأحزاب السياسية أو المنظمات العامة لأسباب سياسية. وينص قانون الأحزاب السياسية وقانون المنظمات العامة على الشروط الواجبة لإنشائها وهي موحدة بطبيعتها ولا تتوقف على طبيعة الأنشطة التي تمارسها المنظمة المعنية. وهناك أيضاً آلية للطعون يسهل الوصول إليها.

٥٩- وذكر الوفد أنه على الرغم من الصرامة البادية على بعض الشروط المتعلقة بإنشاء الجمعيات، فإن هناك ما يبرر ذلك من الناحية العملية. وأضاف أن بيلاروس من البلدان القليلة التي لا توجد فيها منظمات غير حكومية لمكافحة التطرف وكره الأجانب أو الكراهية الدينية أو العنصرية. ولاحظ الوفد أن البيئة مواتية لأنشطة المنظمات غير الحكومية في بيلاروس. وهناك أكثر من ٢٢٠٠ جمعية عامة مسجلة و ١٥ حزباً سياسياً مسجلاً. ووفقاً للوفد، يتزايد عدد الجمعيات المسجلة باستمرار.

٦٠- ولاحظ الوفد أن وضعاً مماثلاً يسود فيما يتعلق بالنشاط النقابي. وذكر أن بيلاروس عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٥٤ وصدقت على ٤٩ من اتفاقياتها.

٦١- وأكدت بيلاروس أن احتكار وسائل الإعلام من جانب الدولة أو القطاع الخاص أو الأفراد محظور بموجب القانون. ووفقاً للوفد، لم تضع الحكومة قيوداً على الإعلام عن طريق الإنترنت. وهناك أوضاع اقتصادية متكافئة لتطوير جميع وسائل الإعلام، بصرف النظر عن ملكيتها. ووضع قانون الإعلام لعام ٢٠٠٩ الآليات القانونية اللازمة لوسائل الإعلام المهنية المستقلة وقام بتبسيط الإجراءات المتعلقة بتسجيل وسائل الإعلام.

٦٢- ولاحظ الوفد أن تشريعات بيلاروس توفر الضمانات اللازمة لإجراء الانتخابات وفقاً للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وبناء على ذلك، تطبق بيلاروس المعايير المعترف بها عموماً لإعداد وإجراء الانتخابات ولكن ليس هناك، للأسف، معايير عملية يمكن من خلالها تقييم الطابع الديمقراطي للانتخابات. ووفقاً للوفد، يجري باستمرار تحسين قانون

الانتخابات، وأدخلت مؤخرًا تعديلات على القانون الانتخابي لتوسيع نطاق حقوق المشاركين في الحملات الانتخابية وحقوق المراقبين. وتراعي بيلاروس المبدأ القائل بضرورة مراقبة الانتخابات، وتتم هذه المراقبة في بيلاروس، ليس عن طريق عدد كبير من المراقبين الوطنيين فحسب، ولكن عن طريق مراقبين أجنبية أيضاً، من بينهم ممثلين للمنظمات الدولية.

٦٣- وأكدت نيكاراغوا أن بيلاروس أصبحت الآن دولة ديمقراطية، وأنها حققت هدف القضاء على الفقر المنصوص عليه في الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٦٤- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية الإجراءات التي اتخذتها بيلاروس لكي تتماشى تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية وبالتدابير الأخرى المماثلة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان. وقدمت ليبيا توصيات.

٦٥- ولاحظت عمان التزام بيلاروس بحماية حقوق الإنسان، على النحو الذي يتبين من إنجازاتها في القضاء على الفقر، وخفض معدلات البطالة ومعدلات الوفاة للأمهات والأطفال، فضلاً عن إنجازاتها في مجال التعليم ومجالات أخرى. وقدمت عمان توصيات.

٦٦- ولاحظت بنغلاديش أن النجاح الذي حققته بيلاروس في المجال الاقتصادي من العوامل التي أدت إلى الانخفاض المطرد للفقر والتي ساعدت على تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وإحراز تقدم في القطاع الصحي. وأشارت إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها بيلاروس في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتزامها بالمشاركة البناءة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا المجال. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٦٧- وشكرت إسبانيا بيلاروس على تقديم تقريرها الوطني وقدمت توصيات.

٦٨- وأشارت أوزبكستان إلى التدابير التي تتخذها بيلاروس لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن بيلاروس أدرجت الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية. وأشادت بالجهود التي تبذلها بيلاروس في مجالي الصحة والتعليم، وفي مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٦٩- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية تعاون بيلاروس البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأبرزت الإنجازات المتعلقة بمعظم الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ومحو الأمية، وخفض معدلات الوفاة للرضع والأمهات. وقدمت إيران توصيات.

٧٠- وأشادت إندونيسيا بالتدابير التي اتخذتها بيلاروس لضمان الحق في التعليم وتحقيق معدل عال من المعرفة بالقراءة والكتابة. وأشارت إلى اهتمام البلد بالاحتياجات التعليمية للأطفال المعوقين من غير المواطنين في بيلاروس، وأشارت إلى الاعتراف المتزايد بدور المجتمع المدني. وقدمت توصية.

٧١- وطلب العراق توضيحات بشأن برنامج الاتجار بالأشخاص والمهجرة غير المشروعة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وسأل عما إذا كانت الحكومة تعترم تمديد هذا البرنامج. وحث العراق بيلاروس على التعاون مع مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة. وقدم العراق توصية.

٧٢- وذكرت طاجيكستان أن بيلاروس تعمل على الدوام على توفير الآليات اللازمة للحماية ولا سيما الآليات اللازمة لحماية حق المواطنين في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، وكذلك حقوق الطفل والمرأة، والحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسألت عن الجهود التي يبذلها البلد لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت طاجيكستان توصيات.

٧٣- ورحبت آيرلندا بالحوار الدائر بين الاتحاد الأوروبي وبيلاروس بشأن حقوق الإنسان، وبوضع خطة للمساواة بين الجنسين. وطرح أسئلة بشأن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وقانون التجمعات العامة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتطبيق التعسفي لمعايير تسجيل المنظمات غير الحكومية والمضايقات التي تتعرض لها وإغلاقها، والحق في حرية تكوين الجمعيات، واستمرار الصعوبات التي تواجه الصحف المستقلة عند تسجيلها. وقدمت توصيات.

٧٤- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى الجهود التي تبذلها بيلاروس من أجل التوصل إلى حل وسط بين تحقيق الحقوق الفردية، والاعتناء بمصالح المجتمع، والحفاظ على التوازن في حماية حقوق الإنسان. ولاحظت تقدم الديمقراطية في البلاد. وقدمت توصيات.

٧٥- وأعربت كندا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، لا سيما إزاء عدم وجود انتخابات حرة ونزيهة، والحد من الحريات السياسية، وتخويف المعارضين السياسيين، وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام، وفرض قيود على وسائل الإعلام المستقلة وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. وقدمت كندا توصيات.

٧٦- وأشادت هولندا بالجهود التي تبذلها بيلاروس من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى توقيع عقوبة الإعدام في البلد وأعربت عن قلقها بشأن الإجراءات المتبعة للاستئناف في هذه الحالات وبشأن التقارير المتعلقة باستمرار المضايقات والتخويف والقبض التعسفي على المدافعين عن حقوق الإنسان، والأفراد الناشطين سياسياً، والصحفيين. وقدمت توصيات.

٧٧- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى مسألة عقوبة الإعدام. وطرح بعض الأسئلة المتعلقة بالحماية من التعذيب وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وطلبت إلى بيلاروس أن تقدم تفاصيل بشأن التدابير التي اتخذتها لتعزيز استقلال السلطة القضائية. وقدمت توصيات.

٧٨- وقالت بلجيكا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد، على الرغم من التطورات الإيجابية العديدة التي حدثت منذ عام ٢٠٠٨. وأعربت بلجيكا عن أسفها لكون بيلاروس الدولة الأوروبية الوحيدة التي تطبق عقوبة الإعدام، ولأن قانون عام ٢٠٠٩ يفرض قيوداً بغير مقتضى على حرية وسائل الإعلام. وذكرت أيضاً أن المجتمع المدني يواجه بلا مبرر سلسلة من العقوبات التي تحل بحرية تكوين الجمعيات. وقدمت بلجيكا توصيات.

٧٩- وأشارت نيبال إلى الجهود التي تبذلها بيلاروس في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وضمان سيادة القانون والعدالة الاجتماعية. وأبرزت القانون المتعلق بشكاوى المواطنين باعتباره من القوانين المبتكرة في هذا الشأن وأشادت بالجهود التي يبذلها البلد من أجل تحقيق هدف من الأهداف الإنمائية للألفية وهو القضاء على الفقر، وبتعاونها البناء.

٨٠- ونوهت جيبوتي بانفتاح بيلاروس على آليات معينة لمجلس حقوق الإنسان، مما يشهد على التزامها ببناء مجتمع قائم على العدالة الاجتماعية واحترام الديمقراطية. وقالت أن بناء دولة ديمقراطية تحترم الحقوق عملية دينامية وتدرجية تشمل تنفيذ جميع حقوق الإنسان. وقدمت جيبوتي توصيات.

٨١- وأعربت بولندا عن قلقها من الإجراءات المعقدة لتسجيل المنظمات المدنية والأحزاب السياسية والنقابات ومن أن القانون يجيز الرفض التعسفي لهذا التسجيل. وأشارت إلى القانون الجنائي، الذي ينص على الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى سنتين بسبب المشاركة في أنشطة حزب غير مسجل أو جمعية مدنية أو دينية غير مسجلة. وقدمت توصيات.

٨٢- وأعربت فنلندا عن قلقها إزاء مسألتي عقوبة الإعدام ووضع طائفة الروما. وطرحت أسئلة حول هاتين المسألتين وقدمت توصيات.

٨٣- وأعربت تركيا عن سرورها إزاء سجل بيلاروس الجيد من حيث حصول سكانها على الخدمات الصحية وعلى الحق في التعليم. وأعربت عن دعمها لجهود مكافحة الاتجار بالبشر ورحبت بتحديث نظام التدابير العقابية. كما شجعت السلطات على مواصلة الجهود الرامية إلى تنقيح نظام الانتخابات من أجل معالجة أوجه القصور التي تشوبه.

٨٤- وسألت فرنسا عما إذا كانت بيلاروس ستلغي عقوبة الإعدام. وسألت عن التدابير المتخذة لمواصلة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري، على النحو المقرر في هذا الشأن عام ٢٠٠٩، وفقاً لتوصيات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقدمت فرنسا توصيات.

٨٥- ونوهت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجهود بيلاروس لتعزيز ضماناتها الدستورية والقانونية والسياسية والاقتصادية. وأثنت على الجهود التي يبذلها البلد في مجال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك زيادة الإنفاق على التعليم، مما أدى إلى ارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، وتقديم نظام الرعاية الصحية، ونمو نصيب الفرد من الدخل. وقدمت توصيات.

٨٦- وفيما يتعلق بقضية الاتجار بالبشر، لاحظ الوفد أن بيلاروس، بوصفها طرفاً في جميع الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة الأشكال الحديثة للرق، جعلت من النظر في اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من أولويات سياستها الحكومية.

٨٧- وذكر الوفد أن بيلاروس تنفذ، منذ عام ٢٠٠٢، برنامجاً حكومياً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقضت بيلاروس على ١٨ منظمة إجرامية، من بينها ١٥ منظمة إجرامية دولية، و٦٤ عصابة إجرامية. ووضعت الحكومة، بالتعاون مع المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية الوطنية، خطة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص.

٨٨- وكما لاحظ الوفد، قامت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في عام ٢٠٠٩، بزيارة بيلاروس وأثنت على الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي. وتواصلت الحكومة تكريس اهتمامها لمواصلة تحسين التشريعات والقوانين الجديدة، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المقرر اعتماده في عام ٢٠١٠.

٨٩- وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، أشار الوفد إلى القانون المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ برامج الدولة الرامية إلى تأمين بيئة دون قيود للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنظر إلى الإجراءات التي تقوم بها الحكومة، ارتفع معدل توظيف المعوقين من ٢٥ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٤٥ في المائة عام ٢٠٠٨.

٩٠- وفيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال، لاحظ الوفد أن بيلاروس وضعت نظاماً لتوفير الدعم المادي للأسر والأطفال، وأن ميزانية الدولة توفر ٤٠ في المائة من التمويل اللازم لوجبات الأطفال في مدارس الحضانه وخدمات الرعاية والمراقبة الطبية والنفسية.

٩١- وقال الوفد إن حكومة بيلاروس أشارت إلى أن ضمان المساواة في فرص كل طفل في الحصول على التعليم، بغض النظر عن حالته الصحية وقدرته على التعلم، يشكل أولوية بالنسبة للحكومة. وتولي بيلاروس اهتماماً خاصاً للأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وتوفر لهم بالتالي ضمانات اجتماعية إضافية. وتولي اهتماماً خاصاً لمكافحة العنف ضد الأطفال الذين يعيشون في ظروف أسرية غير مواتية، وقد وُضعت آلية لتقديم المساعدة في الوقت المناسب للأطفال المنتمين إلى فئات اجتماعية ضعيفة والأطفال المحتاجين إلى مساعدة.

٩٢- ووفقاً لما قاله الوفد، وضعت بيلاروس مفهوماً لقضاء الأحداث يتوخى إنشاء محاكم خاصة تتناول قضايا إدارية وجنائية ومدنية تتعلق بأطفال.

٩٣- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تبذل جهوداً منتظمة لضمان حصول المواطنين من طائفة الروما على الخدمات الاجتماعية والطبية وعلى العمل والتعليم، وأن يلتحق أطفالهم بالمدارس، وأن يحصل هؤلاء المواطنون على جوازات سفر، وأن يشاركوا في الحياة الاجتماعية والثقافية.

٩٤- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، أوضح الوفد أن بيلاروس ليست عضواً في المجلس. ومع ذلك، فهي تولي الاعتبار الواجب لهذه التوصيات.

٩٥- وفيما يتعلق بتحسين التشريعات المتعلقة بالانتخابات، ذكر الوفد أن بيلاروس دعت المنظمات الدولية والإقليمية إلى وضع معايير انتخابية موحدة ومتعارف عليها عالمياً. وأعربت بيلاروس عن تأييدها لإجراء تحليل مقارنة للنظم الانتخابية في بلدان رابطة الدول المستقلة لتسليط الضوء على أوجه القصور في التشريعات الوطنية. وأعرب الوفد عن استعداد بيلاروس للعمل جنباً إلى جنب مع كندا، في إطار الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على وضع مشروع المعايير المتعارف عليها عالمياً فيما يتعلق بسير الانتخابات.

٩٦- وفي الختام، ذكر الوفد أن بيلاروس تعتبر مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل فرصة فريدة من نوعها كي تقدم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان. وأكد الوفد من جديد تعهد بيلاروس بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن رأي مفاده أن نتائج الحوار التفاعلي والتوصيات من شأنها أن تسهم في الجهود التي تبذلها بيلاروس في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٧- نظرت بيلاروس في التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وتُعرب عن تأييدها لها:

٩٧-١- دراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً لروح التزامها بالعمل من أجل حقوق الإنسان (الجزائر)؛ والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

٩٧-٢- دراسة إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لروح التزامها بالعمل من أجل حقوق الإنسان (الجزائر)؛

٩٧-٣- مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (جيبوتي)؛ ومواصلة جهودها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه المعايير الدولية (السودان)؛

- ٩٧-٤ - دراسة إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان تكون معتمدة من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجزائر)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛ واستكشاف إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ٩٧-٥ - إنشاء إطار مؤسسي ملائم لتحسين وضع المرأة عن طريق إدماجها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (جيبوتي)؛
- ٩٧-٦ - مواصلة تعزيز التعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات مثل التعليم والصحة العامة والمساواة بين الجنسين، من بين أمور أخرى (ماليزيا)؛ وتعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (عمان)؛
- ٩٧-٧ - المضي في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية من أجل تحسين وضع الأطفال وحماية حقوقهم (عمان)؛
- ٩٧-٨ - مواصلة اتباع سياسة عملية المنحى فيما يتعلق بخفض معدل وفيات الرضع، ورعاية الأمومة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية البيئة (أذربيجان)؛
- ٩٧-٩ - مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس (فلسطين)؛
- ٩٧-١٠ - مواصلة تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لظروفها الوطنية (الصين)؛ ومواصلة تعاونها القائم مع المؤسسات الدولية في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛ ومواصلة التعاون البناء مع جميع آليات حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان في البلد (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٩٧-١١ - مواصلة تعاونها مع مختلف الآليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك هذا المجلس وهيئات المراقبة المتعلقة بالمعاهدات التي أصبحت بيلاروس طرفاً فيها، فضلاً عن تقديم تقاريرها الدورية إلى تلك الهيئات (نيكاراغوا)؛
- ٩٧-١٢ - تعزيز تعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة في الوقت المحدد (مصر)؛ وتقديم التقارير المتبقية إلى هيئات المعاهدات دون تأخير، وبذل كل جهد ممكن لتجنب هذا النوع من التأخير في المستقبل (هنغاريا)؛ وتكثيف جهودها الرامية إلى تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (إسبانيا)؛

- ٩٧-١٣ - زيادة التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة، ولا سيما تنفيذ توصياتها وقراراتها (ليتوانيا)؛
- ٩٧-١٤ - التعاون التام مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وضمان تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات الأمم المتحدة باعتبارها مسألة ذات أولوية (النرويج)؛
- ٩٧-١٥ - احترام أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وتوصيات الآليات الحكومية الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك التعاون مع الإجراءات الخاصة (سويسرا)؛
- ٩٧-١٦ - الاتفاق على مواعيد زيارة ثمانية من أصحاب الولايات الخاصة المدعويين من الحكومة (هنغاريا)؛
- ٩٧-١٧ - التعامل مع أصحاب الولايات الآخرين، ولا سيما مع المقررين الخاصين المعنيين بالحق في حرية التعبير، وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبمسألة التعذيب (هنغاريا)؛
- ٩٧-١٨ - الرد على رسائل الإدعاءات التي تبعث بها الإجراءات الخاصة (هنغاريا)؛
- ٩٧-١٩ - مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٧-٢٠ - مواصلة جهودها في مجال تعزيز حقوق المرأة (تونس)؛ ومواصلة الأنشطة الرامية إلى كفالة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (ليتوانيا)؛ والقيام بحملات توعية بشأن المساواة بين الرجال والنساء (فلسطين)؛ ومواصلة العمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما في مكان العمل (بوليفيا)؛ ومواصلة تعزيز ضمان حقوق المرأة والنهوض بالوضع الاجتماعي للمرأة، وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة (الصين)؛
- ٩٧-٢١ - مواصلة العمل الإيجابي في مكافحة التمييز العنصري وغيره من أشكال التعصب (فلسطين)؛ ومواصلة جهودها لمكافحة التمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك (جمهورية إيران الإسلامية)؛ ومواصلة عملها الإيجابي في مكافحة التمييز العنصري والتعصب المتصل به (أوزبكستان)؛
- ٩٧-٢٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الثقة بين الأعراق ومنع جميع أشكال التمييز العنصري (بوليفيا)؛

٩٧-٢٣ - احترام الحد الأدنى من المعايير فيما يتعلق بعقوبة الإعدام طالما لم تُبلغ هذه العقوبة وطالما استمر تنفيذها، وعلى وجه الخصوص، ضمان أن يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي أشد الجرائم خطورة فقط (بلجيكا)؛

٩٧-٢٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العنف المتزلي، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة، واتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية ضحايا العنف المتزلي (فلسطين)؛ والنظر في التماس المساعدة التقنية لتحسين قدراتها على مكافحة العنف المتزلي وإساءة معاملة الأطفال (هنغاريا)؛

٩٧-٢٥ - القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوضع وتنفيذ دورة تدريبية حول حماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر لفائدة ممثلي هيئات إنفاذ القانون، بما في ذلك الممثلين الذين يدرسون في مركز التدريب الدولي في مينسك (الاتحاد الروسي)؛

٩٧-٢٦ - مواصلة ممارساتها الجيدة مثل دفع تعويضات لضحايا الاتجار بالبشر، وإنشاء مؤسسات مثل مركز تدريب دولي بشأن الاتجار بالبشر والهجرة (بوتان)؛ ومواصلة وتكثيف مبادراتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بوصفه شكلا من أشكال العبودية الحديثة (الجزائر)؛ ومواصلة تنفيذ برنامجها الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر، وتشجيع جميع أشكال التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد (أذربيجان)؛ ومتابعة مبادراتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (مصر)؛ وإجراء تقييم لبرامجها الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بهدف مواصلة تعزيزها حيثما اقتضى الأمر، وتقاسم الدروس المستخلصة في هذا المجال (سنغافورة)؛

٩٧-٢٧ - الجمع بين الجهود الوطنية والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر (فلسطين)؛ ومواصلة الجهود وتبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التعاون الوثيق مع الأطراف المعنية (كازاخستان)؛ ومواصلة سياستها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر من خلال تقديم المساعدة في توفير المأوى، وإعادة التأهيل، ودفع تعويضات للضحايا (أرمينيا)؛ وتبادل أفضل ممارساتها في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال مع البلدان الأخرى التي تعاني من هذه الحالة (بنغلاديش)؛ ومواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ ومواصلة تعزيز الجهود الوطنية والدولية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر بصورة فعالة (طاجيكستان)؛

- ٢٨-٩٧ - ضمان إجراء محاكمات عادلة والاحترام الدقيق للحظر المطلق للتعذيب، بما في ذلك ضمان عدم استخدام الاعترافات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة كأدلة (النمسا)؛
- ٢٩-٩٧ - فيما يتعلق بنظام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضع التدابير المناسبة التي من شأنها أن تتيح الفصل بين المحتجزين على أساس الجنس والعمر (ماليزيا)؛
- ٣٠-٩٧ - مواصلة تحسين الظروف المعيشية في السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة (النمسا)؛ واستعراض الأوضاع في السجون ومرافق الاحتجاز، ولا سيما مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة، لضمان تطابقها مع المعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣١-٩٧ - التأكد من تمكن جميع السجناء أو المحتجزين من الحصول على المشورة القانونية ومن الالتقاء أو الاتصال بالأقارب (النمسا)؛
- ٣٢-٩٧ - النظر في إنشاء نظام لقضاء الأحداث وتحسين هذا النظام (كازاخستان)؛
- ٣٣-٩٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عدد الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، بما في ذلك عن طريق المضي قدما في المبادرات القائمة لمعالجة هذه المسألة (كوبا)؛
- ٣٤-٩٧ - تعزيز وضع المرأة، وحماية الأمومة وتوفير الدعم للأسرة، التي هي نواة المجتمع (الجماهيرية العربية الليبية)؛ ومواصلة جهودها الإيجابية التي تهدف إلى الارتقاء بمركز المرأة في المجتمع، وحماية الأمومة ودعم الأسرة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٣٥-٩٧ - مواصلة تلبية احتياجات الأطفال، بما في ذلك توفير بيئة أسرية لهم، وإعمال حقوقهم الأخرى إلى أقصى حد ممكن (بنغلاديش)؛
- ٣٦-٩٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال ومؤسسة الأسرة في إطار السياسات والاستراتيجيات الوطنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٧-٩٧ - مواصلة استضافة ورعاية المؤتمرات الدولية لتعزيز الحوار البناء بين مختلف الأديان والمعتقدات (عمان)؛
- ٣٨-٩٧ - مواصلة تعزيز الحوار بين مختلف الأديان (جمهورية إيران الإسلامية)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع البلدان الأخرى (طاجيكستان)؛

٩٧-٣٩ - ضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير لجميع المواطنين، بما في ذلك الصحافة والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية والمنظمات المدنية والنقابات (سويسرا)؛

٩٧-٤٠ - مواصلة تعزيز مشاركة المجتمع المدني في السياسات الاجتماعية العامة (بوليفيا)؛ ومواصلة مشاركتها البناءة مع المجتمع المدني لإتاحة نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال مشاريع مشتركة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (إندونيسيا)؛

٩٧-٤١ - كفالة عملية تشاركية وشاملة مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المستقلة غير الحكومية، وفقاً للحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك متابعة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

٩٧-٤٢ - مواصلة الجهود المبذولة حالياً لزيادة تمثيل النساء في المناصب العليا، بما في ذلك البرلمان والحكومة (طاجيكستان)؛

٩٧-٤٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى توفير فرص متكافئة للعمل أمام الجميع، والنظر أيضاً في الجهود المبذولة لدعم برامج بناء القدرات للنساء (بوتان)؛ وتحسين وضع المرأة في سوق العمل (كازاخستان)؛

٩٧-٤٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأكثر الفئات السكانية ضعفاً (كوبا)؛ وزيادة الجهود لضمان استفادة الفئات الضعيفة بما في ذلك الأقليات والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين والمرأة الريفية من برامج التنمية والتخفيف من حدة الفقر (ماليزيا)؛ ومواصلة سياستها الاجتماعية الناجحة، واعتماد الإجراءات التي تعزز توفير الخدمات الاجتماعية وإعطاء الأولوية لأكثر الفئات حرماناً (فنزويلا)؛

٩٧-٤٥ - الاستمرار في دعم جميع البرامج التي تهدف إلى تحسين صحة السكان من أجل خفض معدلات الوفيات (السودان)؛

٩٧-٤٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدلات وفيات الرضع كعنصر من عناصر الحق في الصحة (الجمهورية العربية السورية)؛

٩٧-٤٧ - السعي لتطبيق الحقوق الاقتصادية للأفراد وبذل كل الجهود الممكنة للتغلب على الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد بسبب الأزمة المالية العالمية (الجمهورية العربية الليبية)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب على الرغم من الأزمة المالية العالمية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٧-٤٨ - مواصلة جهودها الرامية إلى إحراز المزيد من التقدم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعبها (بنغلاديش)، ومواصلة تحسين مستوى معيشة شعبها من خلال ضمانات بإعمال أوسع نطاقاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوزبكستان)؛ ومواصلة تحسين مستوى معيشة شعبها من خلال توسيع نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (طاجيكستان)؛

٩٧-٤٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى توفير مستوى معيشي لائق لشعبها، وتوفير ضمان اجتماعي قوي لهم (سوريا)؛

٩٧-٥٠ - مواصلة جهودها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها وتعزيزها (بوتان)؛ ومواصلة جهودها في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتبادل خبراتها في هذا المجال مع البلدان الأخرى (المغرب)؛

٩٧-٥١ - مواصلة التنسيق بين وسائل الإعلام السمعية والبصرية لإذكاء الوعي وتعميق الفهم بمبادئ حقوق الإنسان، وحماية وتعزيز الثقافات والتقاليد والأديان المختلفة كعامل أساسي للعلاقات المستقرة بين المجموعات العرقية (الجمهورية العربية الليبية)؛

٩٧-٥٢ - تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن والشرطة (جيبوتي)؛

٩٧-٥٣ - تقاسم خبراتها فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مصر)؛ ومواصلة جهودها من أجل تحقيق أهداف أخرى من الأهداف الإنمائية للألفية، وفقاً لأولويات حقوق الإنسان التي وضعتها الدولة في سياستها الوطنية (نيكاراغوا)؛

٩٧-٥٤ - الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات في البلد من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان وسيادة القانون في البلد، ومواصلة تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والنهوض بالمرأة وحماية حقوق الطفل والأسرة، بالتعاون مع جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛

٩٧-٥٥ - التماس المساعدة التقنية والمالية التي تعتقد أنها ضرورية لمشاريعها المتعلقة بالتنمية البشرية والاجتماعية (المغرب).

٩٨ - وستنظر بيلاروس في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:

- ٩٨-١ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل) (إيطاليا)؛
- ٩٨-٢ - التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛
- ٩٨-٣ - التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛
- ٩٨-٤ - توقيع (العراق)/التوقيع والتصديق على (إسبانيا)/الانضمام إلى (الجمهورية التشيكية)/التصديق على (البرازيل)/التصديق على وتنفيذ (سويسرا) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٩٨-٥ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ٩٨-٦ - التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)، التوقيع والتصديق، ضمن الإطار الزمني الأمثل، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٩٨-٧ - استعراض الإطار التشريعي لإعادة ضمان التنفيذ الكامل لحرية التعبير (البرازيل)؛
- ٩٨-٨ - التأكد من أن التشريعات الوطنية تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وتنص، في جملة أمور، على افتراض البراءة، وعلى أن يقوم مختصون بالدفاع عن المتهمين، وعلى حق فعلي في الاستئناف، وعلى إمكانية التماس العفو وطلب تخفيف العقوبة، ولا سيما في حالات عقوبة الإعدام (إسرائيل)؛
- ٩٨-٩ - إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية من أجل ضمان امتثالها لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، كما هو مكفول في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (على سبيل المثال، المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي - التصرف نيابة عن منظمة غير مسجلة) (الجمهورية التشيكية)؛ إلغاء أو تعديل تشريعات مثل قانون المناسبات العامة والقانون الجنائي ١٩٣-١، الذي يقمع حرية التعبير أو الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات، ولا سيما حرية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني (إسرائيل)؛
- ٩٨-١٠ - تبسيط التشريعات المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية في بيلاروس وتخفيف الأعباء المتعلقة بتسجيلها (آيرلندا)؛

- ٩٨-١١ - جعل قانونها المتعلق بالمناسبات الجماهيرية متماشيا مع شروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛
- ٩٨-١٢ - النظر في إدخال تعديلات على التشريعات لتسهيل تسجيل وسائل الإعلام المستقلة وضمان حريتها (آيرلندا)؛
- ٩٨-١٣ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة لجميع الإجراءات الخاصة، والاستجابة لطلبات الزيارة التي لم يُتفق عليها بعد (إسبانيا)؛ والنظر في إصدار دعوة دائمة (البرازيل)؛
- ٩٨-١٤ - اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية، وخصوصا اتخاذ تدابير ضد مضايقات الشرطة، وكفالة المساواة في فرص التعليم لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات (النمسا)؛ وتعزيز جهودها لمكافحة ومنع التمييز الذي يواجهه الروما وضمان مشاركتهم الكاملة في إنشاء آليات واتخاذ تدابير لتحقيق هذه الغاية (فنلندا)؛
- ٩٨-١٥ - اعتماد تدابير لضمان المساواة أمام القانون بالنسبة للنساء (كندا)؛ اعتماد تشريعات محددة لمنح المساواة بين الجنسين (البرازيل)؛
- ٩٨-١٦ - إعلان الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغاء هذه العقوبة (البرازيل)؛ ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماما (ليتوانيا)؛ والوقف الاختياري لتوقيع عقوبة الإعدام بغية إلغائها (إيطاليا)، وتمديد الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والإعلان عن نشر عدد أحكام الإعدام التي نُفذت، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛ ووضع حد لعملية الإعدام، وإعلان الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن بغية إلغائها (سويسرا)؛
- ٩٨-١٧ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛ ومتابعة توصية المحكمة الدستورية لبيلاروس بإلغاء عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام دون تأخير (هنغاريا)؛ والنظر في الوقف الفوري لتوقيع عقوبة الإعدام بغية إلغائها بشكل دائم (النرويج)؛ وتنفيذ الوقف الكامل لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها بالكامل وفي أقرب وقت ممكن (آيرلندا)؛ والوقف الاختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (هولندا)؛ والوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في المستقبل، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام

في أقرب وقت ممكن، وفي الوقت نفسه، الوقف الفوري لعمليات الإعدام (بلجيكا)؛ والوقف الفوري لعمليات الإعدام بهدف وضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكولين السادس والثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛ والوقف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (فرنسا)؛

٩٨-١٨ - تقديم معلومات كاملة عن إعدام السيد أندريه زهوك والسيد فاسيلي يوزيشوك في مينسك في آذار/مارس من هذا العام (النرويج)؛

٩٨-١٩ - تعليق مهام جميع أفراد قوات الأمن المتورطين في حالات الاختفاء القسري، أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة وموثوق بها بحيث يتم تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة (فرنسا)؛ وتعليق مهام الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإجراء تحقيق كامل ومحايد في هذه الحالات ومحكمة الحياة المرعومين أمام محكمة مستقلة، وضمان معاقبتهم، إذا تبين أنهم مذنبون، بموجب التزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٢ (إسرائيل)؛

٩٨-٢٠ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن الأشخاص المختفين في بيلاروس، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هولندا)؛

٩٨-٢١ - وضع تعريف للتعذيب في التشريعات الوطنية يكون مطابقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

٩٨-٢٢ - ضمان التحقيق الفوري والتزیه والشامل في جميع شكاوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن (إيطاليا)؛

٩٨-٢٣ - تكثيف جهودها في مجال التحقيق والكشف والعقاب لمن قاموا بمضايقة معارضي الحكومة، بما في ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، واحتجازهم بشكل تعسفي وتعذيبهم (إسبانيا)؛

٩٨-٢٤ - منع العقاب البدني للأطفال، واتخاذ اللازم في هذا الشأن (البرازيل)؛

٩٨-٢٥ - تعزيز استقلالية السلطة القضائية (البرازيل)؛

٩٨-٢٦ - التأكد من أن جميع المحاكمات تتقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن الحكومة تراعي شواغل محامي الدفاع والمنظمات غير الحكومية بشأن المحاكمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

٩٨-٢٧ - ومن أجل ضمان حرية التعبير، والتنفيذ الكامل لأحكام دستور بيلاروس المتعلقة بحرية التعبير، حماية جميع الصحفيين من المضايقات، وتهيئة بيئة مواتية كي تمارس وسائل الإعلام عملها بحرية، من خلال جملة أمور، منها تبسيط إجراءات التسجيل والاعتماد (ليتوانيا)؛ واتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتهيئة بيئة تعزز حرية التعبير (النرويج)؛ والقضاء على جميع القيود المفروضة على قدرة الصحفيين على كتابة تقارير عن سياسة الحكومة وانتقادها (كندا)؛ ووضع خطة عمل لضمان تمكّن الصحفيين من القيام بعملهم بحرية ودون خوف من العقاب (كندا)؛ واتخاذ التدابير اللازمة، وتحديدًا في المجال التشريعي، لضمان صحافة مستقلة وحررة ومتنوعة (بلجيكا)؛ وجعل قوانينها متماشية مع المعايير الأوروبية والدولية لحرية الصحافة، وإلغاء التشريعات المتعلقة بالتشهير (هولندا)؛

٩٨-٢٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات للجميع، وعلى وجه التحديد،^{١٦} تبسيط إجراءات تسجيل الجمعيات العامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والنقابات،^{٢٥} إزالة حظر أي نشاط للجمعيات غير المسجلة،^{٣٥} إلغاء المادة ١٩٣-١ من الدستور، التي تجرم القيام بأي نشاط في إطار منظمة غير مسجلة (بلجيكا)؛

٩٨-٢٩ - ضمان وتطبيق الشفافية وعدم التمييز في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بتسجيل وسائل الإعلام واعتماد الصحفيين الأجانب (كندا)؛

٩٨-٣٠ - ضمان أن تسمح وتسهّل السلطات تسجيل المنظمات غير الحكومية وأحزاب المعارضة (سويسرا)؛ وتنفيذ التدابير التشريعية التي تضمن الكفاءة في تسجيل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، دون الخضوع للسلطة التقديرية الإدارية (إسبانيا)؛ وتسهيل تسجيل المنظمات غير الحكومية، وتعديل القانون الجنائي، الذي يجرم نشاط المنظمات غير الحكومية غير المسجلة (بولندا)؛

٩٨-٣١ - ضمان تمكّن المنظمات المدنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات من القيام بأنشطتها المشروعة دون خوف من الانتقام، ومن التعرض لقيود أو مضايقات قضائية أو للترهيب (بولندا)؛ وضمان تمكّن كل شخص، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، من ممارسة حقهم بطريقة سلمية في التعبير الحر عن الآراء وفي التجمع وفقاً لالتزامات بيلاروس

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛ وضمان ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لحقهم في حرية التعبير وحرية التجمع، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونزع صفة الجريمة عن الأنشطة التي يقوم بها الأفراد نيابة عن المنظمات غير المسجلة من خلال إلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي (هولندا)؛

٩٨-٣٢ - التحقيق بشكل فعلي في الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛ وضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه في الجرائم المرتكبة ضد الناشطين السياسيين والصحفيين، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (الجمهورية التشيكية)؛

٩٨-٣٣ - اعتماد تدابير لمنع وقوع هجمات ومضايقات واعتقال تعسفي للنشطاء السياسيين والصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛

٩٨-٣٤ - تبسيط إصدار الأذونات اللازمة للتجمعات (ليتوانيا)؛

٩٨-٣٥ - تهيئة بيئة ايجابية لأنشطة منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المستقلة غير الحكومية، ولا سيما عن طريق القضاء على العقبات التي تحول دون تسجيلها رسمياً (كندا)؛ وتهيئة بيئة مواتية لعمل جميع المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، بما في ذلك تبسيط إجراءات التسجيل (ليتوانيا)؛

٩٨-٣٦ - الامتنال للمطالب المتكررة من المجتمع الدولي بعدم احتجاز سجناء سياسيين، وعدم الدخول في إجراءات قضائية بدوافع سياسية، وتحرير قطاع الإعلام، وضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، وإصلاح القانون الانتخابي وذلك لضمان شفافية فرز الأصوات، وأخيراً، رفع جميع العقبات التي تعترض سير عمل المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية (فرنسا)؛

٩٨-٣٧ - في ضوء الانتخابات المقبلة، تنفيذ القوانين الانتخابية بما يتماشى مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق لتوصيات منظمة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتوصيات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لرابطة الدول المستقلة (ليتوانيا)؛ والتنفيذ الكامل لتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بإصلاح الأنظمة الانتخابية، بالتعاون الوثيق مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (النمسا)؛ ومواصلة العمل مع منظمة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إصلاح النظام الانتخابي، كي تتماشى العملية الانتخابية والإطار التشريعي بشكل تام مع المعايير الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قبل الانتخابات الرئاسية في ٢٠١١ بوقت كاف

(آيرلندا)؛ وإجراء إصلاحات تضمن إجراء انتخابات ديمقراطية وحررة ونزبهة بما يتماشى مع المعايير الدولية (كندا)؛ والالتزام بدعوة مراقبين دوليين مستقلين لمراقبة العمليات الانتخابية في المستقبل (كندا)؛

الإدلاء بتصريحات عامة تبين الالتزام بالتعددية السياسية والديمقراطية، والقيام، من أجل دعم هذا الالتزام، باعتماد وتنفيذ سياسات تضمن السماح لأحزاب المعارضة بالمشاركة الحرة في العملية السياسية دون خوف من العقاب (كندا).

٩٩ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Belarus was headed by H.E. Mr. Mikhail Khvostov, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva, and was composed of four members:

- H.E. Ms. Natalia Zhylevich, Ambassador, Director of the Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs, Deputy Head of the delegation;
- Mr. Evgeny Lazarev, Chief of the Human Rights Section, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Larisa Belskaya, Advisor of the Human Rights Section, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Andrei Taranda, Counsellor, Permanent Mission to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva.